

كتاب الأم

إقرار بنكاح مفسوخ .

(قال الربيع) : من ههنا أملى علينا الشافعي C تعالى هذا الكتاب : شهد شهود هذا الكتاب أن فلان ابن فلان الفلاني و فلانة بنت فلان الفلانية أشهداهم في صحة من أبادانهما و عقولهما و جواز من أمورهما و ذلك في شهر كذا من سنة كذا أن فلان بن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان في شهر كذا من سنة كذا و كان الذي ولى عقدة نكاحها من ولاتها فلان بن فلان الفلاني الذي زوجها و كان من شهود هذه العقدة فلان بن فلان و فلان بن فلان و كان الصداق كذا و كذا و من شهوده فلان و فلان و أن الزوج فلان بن فلان و فلانة بنت فلان تصادقا و أقرا عند شهود هذا الكتاب أنهما قد أثبتا أن هذه العقدة من النكاح الذي وصفت في هذا الكتاب و شهودها و شهود مهرها كانت يوم وقعت و فلانة في عدة من وفاة زوجها فلان بن فلان لم تنقض عدتها منه فكان نكاحها مفسوخا فلا نكاح بين فلان و فلانة حتى يجددا نكاحا بعد انقضاء عدة فلانة و لا تباعة لواحد منهما على صاحبه في صداق و لا نفقة شهد على ذلك